

دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان (مناقصة داخلية للمرة الثانية) للملف رقم ١٥/٢٠٢٥/د/أ

لتنفيذ أعمال النظافة والخدمات في مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى.

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى: يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُعَمَّم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- العقد النموذجي الخاص بأعمال التنظيف في المباني الحكومية الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ .
- ٥- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٦- الإعلان الخاص بالملف رقم ١٥/٢٠٢٥/د/أ.

المادة الثانية: أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: /٢٣,٧٠٨,٢٨٩/ ل س فقط ثلاثة وعشرون مليوناً وسبعمائة وثمانية آلاف ومائتان وتسعة وثمانون ليرة سورية قديمة لاغير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تقدم بنسبة / ١٠ % (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة وتعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وصدور محضر استلام نهائي وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين أو نقابة المقاولين حسب الحال وتقديم براءة ذمة من الجهة المعنية بوزارة المالية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز .

رقم حساب (إدارة الشركة السورية للغاز - إيرادات) المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بحمص هو /٦٩٩٤٨٣٩٠٨٥٥٦/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢- مدة و بدء التنفيذ : /٣٦٥/ ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً / تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ : مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٢١٢٤٩٦١٠٨ حتى /٠٢١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٢١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ٢١/٥/٢٠٢٦ في مقر الشركة السورية للغاز المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين مختومين يوضعان في مغلف ثالث مختوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١- طلب اشتراك بالمناقصة

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة / ١١٥٦٣٠ / ل س فقط مائة وخمسة عشر ألف وستمائة وثلاثون ليرة سورية قديمة لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة وتدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز.

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) والخدمات والأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

١-٥- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر.

١-٦- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مُصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً .

١-٨- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٩- صورة عن الهوية الشخصية.

١-١٠- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاو مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١٢- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-١٣- تعهد خطي بأن المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات جديدة وحديثة الصنع وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١-١٤- تقديم تصريح خطي بأن المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته .

١-١٥- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٦- نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء اضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف

١-١٧- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/١-٢/ و ١-٣/ و ١-١٣/و/ ١-١٤/ و ١-١٥/و/ ١-١٦/.

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٨، ١-٩، ١-١٢) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المغليف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية (الشهرية والسنوية) الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتلفظاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة.

المادة الرابعة: حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة و الخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العروض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم و النفقات :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات و الرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : المخالفات الفنية و الحسميات .:

يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات وفق أحكام العقد المبالغ التالية بالعملة القديمة :

- ١- في حال عدم تواجد المتعهد أو وكيله أو ممثله في موقع العمل يومياً تفرض بحقه غرامة مالية مقدارها /٣٠٠٠٠٠/ ل س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية عن كل يوم غياب .
- ٢- حسم مبلغ /٣٠٠٠٠٠/ ل س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية عن كل يوم غياب للمراقب .
- ٣- حسم مبلغ /٣٠٠٠٠٠/ ل س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية عن كل يوم غياب للعامل الواحد مع مراعاة انجاز العمل الموكل للعامل الغائب
- ٤- حسم مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ ل س فقط خمسون ألف ليرة سورية لقاء سوء تنفيذ الأعمال اليومية للعامل الواحد .
- ٥- حسم مبلغ /٢٠٠٠٠٠/ ل س فقط عشرون ألف ليرة سورية عن كل يوم للعامل الواحد لعدم ارتدائه اللباس الموحد
- ٦- حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليون ليرة سورية عن كل أسبوع في حال عدم التزامه بالأعمال الأسبوعية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف .
- ٧- حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليون ليرة سورية عن كل شهر في حال عدم القيام بمكافحة القوارض والحشرات
- ٨- حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليون ليرة سورية عن كل شهر في حال عدم التزامه بالأعمال الشهرية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف .
- ٩- حسم مبلغ /٢٥٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مائتي وخمسون ألف ليرة سورية عن كل شهر لم يتم خلاله المتعهد بتلميع السيراميك والأرضيات ١٠٠- حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مئة ألف ليرة سورية عن كل شهر في حال تقصره عن تقديم مواد لمكاتب المدراء عن كل شهر
- ١١- حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليون ليرة سورية عن كل ربع سنة لم يلتزم فيه المتعهد بتنفيذ الأعمال الربع سنوية.
- ١٢- حسم مبلغ /٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليوني ليرة سورية عن كل نصف سنة لم يلتزم فيه المتعهد بتنفيذ الأعمال النصف سنوية

المطلوبة يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف

١٣-حسم مبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ل س فقط مئة ألف ليرة سورية في حال تقصيره بوضع صابون لدورات المياه والنفطلين .
*تحسم كافة الغرامات المذكورة من الكشف الشهري وفي حال عدم إزالة المخالفة من قبل المتعهد يحق للإدارة إزالتها على حساب المتعهد مهما بلغت قيمتها وتحسم نفقات وتكاليف التنفيذ من استحقاقاته لدى الإدارة أصولاً

المادة السابعة : أحكام عامة :

١- **مدة ارتباط العارض بعرضه :** يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ (تسعون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال /السبعة أيام الأولى / من مضي الـ /٩٠/ (تسعون يوماً) .

٢- **القوة القاهرة والحوادث المفاجئة:** في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- غرامة التأخير :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة ، تفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر .

ب- إذا تأخر المتعهد بتقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن المدة المحددة بدفتر الشروط الفنية تفرض بحقه غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز /٥% خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤- **طريقة الدفع :** يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة العامة أصولاً بنسبة /١٢/١ من القيمة الإجمالية للتعهد استناداً إلى الوثائق التالية :

أ- كتاب صادر عن الجهة المشرفة على التنفيذ موجه إلى مديرية الشؤون المالية يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية و يبين مستوى التنظيف وتواجد المتعهد والمراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال .

ب- جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين فيه بأنه بريء الذمة تجاههم .

ج- جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من المديرية المشرفة على هذه الأبنية يشعر بقيام المتعهد بالتزاماته التعاقدية وفق أحكام هذا العقد .

د- محضر استلام أصولي بالمواد الواجب على المتعهد تقديمها مصدق من أمر الصرف.

٥- **تعديل العقد :** يحق للإدارة زيادة الأعمال والخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% (ثلاثون بالمائة) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

* يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٦- **الضمان :** يضمن المتعهد تنفيذ جميع الخدمات و الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد وفق المواصفات المحددة بدفتر الشروط الفنية .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، وإلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشرة يوماً / من تاريخ تبليغه

خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء